تقـريـر

لجنة القطاعات الإنتاجيـة

حـــــــول

مقترح قانون يرمي إلى تغييروتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادربتنفيذه الظهيرالشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432(18 فبراير2011) القاضي بتحديد تدابيرلحماية المستهلك

رئيس اللجنة
أبوبكر اعبيد

مقرر اللجنة
محمد عبو

الأمانـــــة العامـــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

الـولاية التشريعية**2015 -2021**
السنة التشريعية **2020-2021**
= **دورة أكتوبر 2020**=

محتوى التقرير

- ورقة تقنية؛
- التقديم العام؛
- مقترح القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل؛
- أوراق إثبات الحضور.

ورقة تقنية

- **رئيـــس اللجنـــــة** : المستشار أبوبكر اعبيد

- **مقرر اللجنـــــــــة** : المستشار محمد عبو

- **تاريخ إحالة مشروع القانون:** 24 يناير 2020.

- **تاريخ التصويت على مشروع القانون:** الثلاثاء 10 نونبر 2020

- **عدد الاجتماعات:**01

- **نتيجة التصويت:** الإجماع.

- **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**
  - السيدة زهيرة زكي (رئيسة مصلحة اللجنة)
  - السيد محمد ادعيجو
  - السيد أحمد جمالي
  - السيدة رجاء النيازي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك –أحيل من مجلس النواب- .

حيث عقدت اللجنة اجتماعا يوم الثلاثاء 10 نونبر 2020، برئاسة السيدة المستشارة أمال ميصرة الخليفة الثالث لرئيس اللجنة، وبحضور السيد الوزير مولاي احفيظ العلمي وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في بداية هذا الاجتماع تفضل السيد المستشار عبد الإله المهاجري الخليفة الخامس لرئيس اللجنة، بتقديم مقترح القانون، موضحا انه ينصب على تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، من خلال إدخال مقتضى ينص على إسناد الاختصاص القضائي النوعي والمكاني في النزاعات المرتبطة بالإستهلاك للمحاكم الابتدائية، دون المحاكم التجارية، لحسم الخلاف والتردد حول المحكمة المختصة نوعيا في منازعات العقود الاستهلاكية، وعدم ترك الباب مفتوحا لتطبيق القواعد العامة التي تسمح للمهني التاجر أن يشترط بقوته التجارية في العقد الاستهلاكي على المستهلك إسناد الاختصاص إلى المحاكم التجارية.

مبرزا أن هذه الأخيرة وضعت أساسا للبت في نزاعات متعددة بين التجار، وتقتضي تطبيق مساطر خاصة وبتكلفة زائدة لا تتناسب مع وضعية المستهلك.

مضيفا أن الحماية الفعلية للمستهلك تقتضي تعزيز قرب القضاء منه، تلافيا لإرهاقه بالتنقل إلى مقر المحاكم التجارية التي لايتجاوز عددها ثمانية محاكم في جميع تراب المملكة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار تفاعل الحكومة مع مقترح القانون وافق السيد وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الاخضر والرقمي على قبول هذا المقترح قانون .

بعد عرض **مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك** على التصويت، صادقت اللجنة على مواد هذا الأخير وعلى المقترح برمته **بالإجماع** وبدون تعديل.

مقرر اللجنة

محمد عبو

مقترح القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون
يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03
بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)
القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يناير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مقترح قانون

يرمي إلى تغييروتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03

بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبر اير 2011)

القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

المادة الأولى:

تغير وتتمم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على النحو التالي:

"في حال نزاع بين المورد والمستهلك، ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن الاختصاص القضائي النوعي ينعقد حصريا للمحكمة الابتدائية.

تعتبر المحكمة المختصة مكانيا، محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار هذا الأخير".

المادة الثانية:

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2020-2021
دورة أكتوبر 2020
اجتماع رقم: 85
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 10 نونبر 2020
الساعة: مباشرة بعد الجلسة إلى .....

عدد الحاضرين في اللجنة: 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 05
عدد المعتذرين: 01
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: .....

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات. * دراسة مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات. * دراسة مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي	
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميميد		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات. * دراسة مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حسان عبد الحق	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المبارك احادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
عمر البكوري	التجمع الوطني للأحرار	
عمر حورو	CGEM	
لحفظ تنبيكل	الفريق الحركي	